

دليل الدخول على خدمات

# السجل المدني المركزي

شارع/Bolsa، رقم 1

تسجيل  
الولادة مع البيان  
الهامشي المتعلق  
بالتبني الدولي

## السجل المدني المركزي

شارع/Bolsa، رقم 1  
الرمز البريدي 28012 مدريد  
أوقات العمل: من 9:00 إلى 14:00  
من الإثنين للجمعة  
من الإثنين للجمعة

للمزيد من المعلومات:

[www.mjusticia.es](http://www.mjusticia.es)

مركز خدمة المواطنين:

**902 007 214**

(خدمة الهاتف متاحة فقط باللغة الإسبانية)

## ما معنى تسجيل الولادة مع البيان الهامشي المتعلق بالتبني الدولي؟

تسجيل الولادة مع البيان الهامشي المتعلق بالتبني الدولي هو القيد الذي يثبت الولادة وتاريخها وساعاتها والمكان الذي حدثت فيه، وكذلك هل المولود ذكر أو أنثى و نسب صاحب التسجيل الإسباني المولود خارج الأراضي الإسبانية، إن ورد، مع البيان الهامشي المتعلق بالتبني. إن التبني يعتبر من الحالات المحدودة للإشهار (وفقاً للفصل رقم 21 من قانون السجلات المدنية)، وبالتالي لا يمكن إصدار شهادات تسجيل الولادة في هذه الحالة إلا للمعني بالأمر شخصياً أو للمتبني/المتبنين.



NIPCO: 051-10-008-0 D.L.: M-10464-2011



## الوثائق اللازمة

يتم البدء بتقديم الوثائق التي تثبت كل هذه الأمور في السجل المدني المختص. وعلى المتقدم بالطلب الحضور إلى مقر السجل وتقديم -إلى جانب إستمارة البيانات- ما يلي:

• التعريف بهوية المتقدم بالطلب (بطاقة هوية، جواز سفر، إلخ

• شهادة التسجيل في البلدية.

• شهادة ميلاد صادرة من السجل المدني المحلي الأجنبي، موثقة ومصادق عليها ومترجمة من طرف مترجم محلف في حال ما لم تكن مكتوبة بإحدى اللغات الرسمية للدولة الإسبانية.

• شهادات ميلاد حرفية للمتبنين، صادرة من السجل المدني الإسباني.

• الوثائق الأصلية التي تثبت التبني، صادرة من السلطات المختصة، ومترجمة من طرف مترجم محلف.

• شهادة أهلية للتبني، صادرة عن الهيئة المختصة بالمحافظة المستقلة التي يقيم بها المتبنيان.

• عقد زواج المتبنين إذا كانا كذلك.

• إستمارتي بيانات، تملأ في واحدة منهما بيانات النسب البيولوجي الحقيقي للمتبنّي وفي الأخرى البيانات الخاصة بنسب المتبنيان.

(ما تم تقديمه من وثائق تم عرضه بغرض الإعلام فقط، لذا ففي حالة تقييم الملف من حق القاضي المكلف، أو من يختص بتقييم التسجيل أو أمين سر السجل، المطالبة بتقديم ما يروونه لازماً من وثائق إضافية لإستكمال إجراءات الملفات المعروضة عليهم).

للمزيد من المعلومات:

[www.mjusticia.es](http://www.mjusticia.es)

مركز خدمة المواطنين:

902 007 214

(خدمة الهاتف متاحة فقط باللغة الإسبانية)

## من له الحق في تقديم الطلب؟

المتبنّي/المتبنون و المتبنّي نفسه (إذا كان بالغاً أو بلغ بأمر قضائي).



## كيف يمكنني القيام بالطلب؟

عن طريق الحضور إلى مقر السجل المدني المحلي التابع له عنوان المتبنين عملاً بمبدأ القرب وتقديم الطلب. إلا أنه يمكن أيضاً تقديم الطلب في السجل المدني المركزي.

## الآجال الزمنية

لا يوجد أجل زمني محدد لطلب التسجيل.

## ما هو السجل المدني المركزي؟

هو السجل الذي تُسجل فيها الأحداث والوقائع المتعلقة بالحالة المدنية، في حال عدم إختصاص إي سجل آخر، أو في حال حدوث ظروف إستثنائية تمنع السجل المختص من القيام بعمله، وتُسجل فيه أيضاً الأحداث والوقائع المتعلقة بالحالة المدنية التي تطرأ على لإسبان بالخارج. كذلك في حال إختصاص سجل قنصلي، نظراً لوقوع الحدث في الخارج، وكون مقر سكن المعنّي بالأمر في إسبانيا، في هذه الحالة يجب إجراء التسجيل بداية في السجل المدني المركزي وبعد ذلك، وعن طريق النقل، في السجل القنصلي المختص.

أيضاً يختص السجل المركزي بالملفات المكوّنة من نسخ:

1. عمليات التسجيل التي تتم في القنصليات.

2. عمليات تسجيل المواليد التي تتم إجراءاتها في السجلات المحلية التابع لها مقر السكن، والمتعلقة بحالات التبني الدولي وكذلك المواطنين الأجانب الحاصلين على الجنسية الإسبانية.

3. عمليات التسجيل التي تمت إجراءاتها في السجلات المحلية والمتعلقة بالتعديلات القضائية بشأن أهلية القيام بمهام الكفالة، والوصاية الأبوية، والحضانة، أو رعاية شؤون المعاقين أو القاصرين غير الخاضعين لنظام الوصاية الأبوية، وتأسيس ورعاية ممتلكات تحت الحماية.

